الحميرح المسلوك ح

الزيادة لو الاسراج بالا سرج بمثله اي نزع سرجه واسرجه بسرج لايسرج بمثل الحمير بان اسرج حمارا بسرج البرذون البغل ضمن كل القيمة وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا عليه في القدر فحينئذ يضمن الزيادة وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي استاجر رجلا ليحمل له متاعا وعين له الطريق فاخذ في طريق آخر مما لا يسلكه الناس فعطبت ضمن الكل فان كان مما يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا كان بين الطريقين تفاوت بان كان الطريق اوعر او ابعد او اخوف مما عينه المالك ضمن الكل قيمته وحمله في البحر الكل اي استاجره ليحمل متاعا في البر فحمله في البحر مما يحمله الناس وعطبت ضمن الكل قوله الكل متعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله وبالضرب وان بلغ المتاع الى المقصد فله الاجر وبزرع رطبة وقد اذن بالبر اي استاجر ارضا ليزرعها رطبة ضمن ما نقص من الارض ولا اجر على المستاجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص اي ان دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء ولو بالخلاف فلرب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله ان شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب والخياط ضامن قيمة ثوبه

باب اجارة الفاسدة

يفسد الاجارة بالشرط مثل ان استاجر رحى ماء على انه ان انقطع الماء فلا اجر عليه وله اي للاجر اجر مثله بعد التسليم واستيفاء المنفعة حال كونه لا يجاوز به اي باجر المثل الاجر المسمى وقال زفر والشافعي فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ فان اجر دارا على شرط ان لها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فقط ففسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة بحضرة صاحبه الا ان يسمى الكل اي كل شهر عددا فحينئذ صح وكل شهر سكن ساعة منه صح العقد فيه اي في ذلك الشهر وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وفي الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع وان استاجرها دارا بعشرة دراهم سنة صح العقد وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد ان لم يسم شيئا وان سمى يعتبر ما سمى فان كان العقد حين يهل الهلال اي يوم الغرة يعتبر الاهلة فشهور السنة كلها بالاهلة والا اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان في اثناء الشهر فالايام ... فشهور السنة كلها بالايام ثلثون يوما عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد رواية عن ابي يوسف وهو ح

والحجام ح

الشهر الاول بالايام والثاني بالاهلة فيكمل الاول ثلثون يوما بايام الآخر وذكر في الذخيرة ان استاجر استاجر في اثناء الشهر يعتبر الايام بالاتفاق وصح اخذ الاجرة الحجام لا اجرة عسب التيس هو ضرابه ونزوه ولا يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا قرعها كذا في المغرب ولا اجرة الاذان والحج والاقامة وتعليم القرآن والفقه وصورة المسئلة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني او ان يوذن اما اذا امره بالحج او الاذان من ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاصل ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار باطل بخلاف بناء المساجد والقناطير وعند الشافعي ان كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار على ذلك صحيح بخلاف استيجار على الصلوة والصوم وتخصيص تعليم القرآن والفقه يشير الى انه لو استاجر لتعليم الخط او الكتابة او علم الادب او الشعر او الحساب او الطب جاز والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن وكذلك يفتى اليوم بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال ش يجبر الاب على دفع الاجر الاستاد وكذا يجبر على الحلوة المرسومة وقال الامام ابو خير الاخرى يجوز في زماننا للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والروضة وذكر في الثانية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل و ولا يجوز الاجرة على الغناء والنوح والملاهي كالمزمار والطبل وفسد اجارة المشاع مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر الا من الشريك وعندهما يجوز وهو قول الشافعي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح من الشريك ايضا والفتوى على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول الكل او لا ثم يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يتفق عليه العاقدين وهذا اجازي اتفاق كذا في الاصل وصح استيجار الظئر باجرة معلومة استحسانا وصح بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم تستبدل بها طعاما يعني سمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام عوضا لها ولو سمى الطعام وبين وصفه وقدره جاز ايضا وان استاجرها بالثياب والعرض يشترط فيه بيان شرايط السلم ولو يمنع المستاجر زوجها من وطيها فان آجرت نفسها بغير اذن الزوج فله ان يفسخ الاجارة سواء كان الزوج ممن يشينه ان يكون امراته ظئرا او لا وهذا اذا كان الزوج معروفا فاما اذا كان لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة وللمستاجر ان يمنعه من غشيانها في منزله فان حبلت الظئر او مرضت فسخت الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي يريد به المضغ وغسل

انه يعقد العقد في الكل ح

لان العمل عليها

ح حبك

لان العمل الحاصل بنفسه

ابد